ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الأول ص.ص: 2086 - 2099

حق الفرد في التقاضي أمام القضاء الدولي

The right of the individual to sue before an international court

بوسحابة لطيفة *
جامعة ابن خلدون – تيارت
Latifa.boushaba@univ-tiaret.dz

جادي فايزة
f.jadi@univ-alger.dz

تاريخ إرسال المقال: 11/ 05/ 2022 تاريخ قبول المقال: 26/ 07 /2022 تاريخ نشر المقال: 19/ 03/ 2023

الملخص:

لقد شهد المجتمع الدولي تغييرا كليا فيما نسميه حقوق الانسان وهي في الحقيقة ثورة انسانية استطاعت ان تنقل حقوق الانسان نقلة جذرية الى خارج حدود وطنه ، فبعد ما كانت حكرا على الانظمة الداخلية للدول وتحكمها معايير لا يجوز للفرد ايا كان ان يتجاوزها ،اصبحت بعدما تراجع المفهوم الضيق للسيادة حقوقا تحكمها معايير دولية فقد اصبح من حق الفرد ان يلجا الى المحاكم الدولية في حال لم ينصفه قضاءه الداخلي.

الكلمات المفتاحية :الفرد ،القضاء الدولي ،الحق في التقاضي، المجال المحفوظ

Abstart :

The international community has witnessed a complete change in what we call human rights, and it is in fact a human revolution that was able to radically transfer human rights outside the borders of his country. Sovereignty has rights that are governed by international standards. It has become the right of the individual to resort to international courts if his internal judiciary does not do him justice.

Keywords: the individual, the international judiciary, the right to litigation, the reserved field

* المؤلف المرسل

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الأول ص.ص: 2086 - 2099

مقدمة:

لقد عرفت البشرية في العصور القديمة نزاعات وحروب نشبت إما بين شعوب دول مختلفة، وإما بين أفراد المجتمع الواحد، كان ذلك نتيجة حتمية لغريزة الإنسان الفطرية، التي تميل إلى الأنانية وحب التسلط، فلم يجد الفرد في تلك الفترة من وسيلة لاسترجاع حقه المعتدى عليه سوى اللجوء إلى القصاص أو الثأر.

فقد كان يتولى بنفسه حق الدفاع عن نفسه وعن أملاكه، مستعملا في ذلك العنف والقوة.

ونتيجة لما تمخض عن ذلك من عدم الاستقرار و أللأمن ظهرت الضرورة إلى التفكير في وضع قواعد وتنظيمات تضبط العلاقات بين الأفراد، ومن ثمة وضع ميكانيزمات فعالة لتجسيد هذه القواعد، وفرض احترامها وتطبيقها على الجميع دون استثناء.

ومع تطور الفكر البشري وظهور مفهوم الدولة الحديثة تمكن الإنسان من التخلص من فكرة الثأر، أو ما يعرف باقتصاص الفرد لحقه بنفسه، وقد قبل التنازل عن هذا الحق لصالح هيئة عامة تسيرها الدولة، تسمى بالسلطة القضائية، أو مرفق القضاء والذي يعد المرفق المكلف بمهمة تطبيق قوانين الدولة وفض النزاعات الناشئة بين أفرادها في إطار هذه القوانين، ومن ثمة فرض احترام هذه الأخيرة وتجسيدها في الواقع اليومي للأفراد.

ونظرا للأهمية التي تكتسبها الهيئة القضائية في حياة الأفراد، فقد تم تنظيمها تنظيما محكما ووضعت قواعد وقوانين دقيقة تنظم كيفية سيرها، وكيفية اتصال الفرد أو المواطن بها.

إلا أن من يتتبع التطور التاريخي لحقوق الإنسان يجد أن تلك الحقوق لم تعد حكرا على الأنظمة القانونية الداخلية، ولكنها أصبحت بفعل تصاعد مركز الفرد في المجتمع الدولي محل اهتمام التنظيم الدولي المعاصر، فأصبح من حق الفرد أن يلجأ إلى القضاء الدولي طالبا إنصافه، شأنه في ذلك شأن المتقاضي أمام القضاء الداخلي .

ولذا فقد رأينا لدراسة هذا الموضوع تقسيمه إلى مبحثين :

المبحث الأول: مفهوم الحق في التقاضي أمام القضاء الدولي.

المبحث الثاني: الاساس القانوني للحق في التقاضي

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الأول ص.ص: 2086 - 2099

المبحث الأول: مفهوم الحق في التقاضي أمام القضاء الدولي

عند الحديث عن حقوق الإنسان تثار تساؤلات عديدة من بينها هل يمكن أن يتمتع الفرد بحرية مطلقة داخل محيط الحق؟ أم أنه مقيد؟ وملزم بمعايير وقواعد محددة؟.

فالمتتبع لتطور حقوق الإنسان وبالأخص مركز الفرد في المجتمع الدولي يجد أن هناك فاعلية لهذه الحقوق وخصوصا حق لجوء الفرد إلى القضاء الدولي، هذا الحق الذي يضيق ويتسع طبقا لموقف القضاء الدولي وعناية الدول واضطلاعها بمهامها في حماية وصون هذا الحق.

فحق التقاضي هو حق مشروع دوليا، وقد حددته مواثيق واتفاقيات دولية عديدة، فنجد أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 1948م قد أورد ووضح هذا الحق في نصوصه، كما أننا نجد أساسه في كل من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وكذلك أمام المحاكم الدولية ، فلا تخلو وثيقة دولية من هذا الحق وذلك نظرا لأهميته .

ولذا فقد ارتأينا أن نقسم هذا المبحث إلى مطلبين :

المطلب الأول: تعريف الحق في التقاضي.

مع تطور المعاملات بين أفراد المجتمع الواحد وكثرة اختلاطهم، والأخذ والعطاء لكي تسير حركة الحياة وتنتظم ولأن الإنسان لا يستطيع أن يعيش بمعزل عن الآخرين، ولا يمكنه تلبية حاجاته كلها بنفسه كان لازما وجود سلطة تنظم ذلك التعارض وتفصل بين الحقوق والواجبات وتقرر إنشاء وسيلة لفض المنازعات التي يحتمل أن تثور ، وهي حق التقاضي أمام سلطة قضائية، هذا الحق الذي أصبح يجد أساسه في الاتفاقيات والمواثيق الدولية.

من المؤكد أن حق التقاضي هو من الحقوق الطبيعية للإنسان والتي تلتصق بشخصه، ولا تنفك عنه أبدا، لأنها ببساطة مستمدة من القانون الطبيعي والذي يسبق أي قانون وضعي.

وحق التقاضي حق أصيل، فلا يمكن أن يعتبر نظام الحكم في دولة ما ديمقراطيا إلا بكفالته لحق التقاضي الذي يطمئن الأفراد على حقوقهم، ويزيل من نفوسهم الشعور بالظلم[1].

وأن أي تقيد أو مصادرة لحق التقاضي لابد وأن ينعكس وبذات القدر على الرقابة القضائية والأمر ذاته ينعكس على مدى الثقة، والإيمان بالعدل، والإحساس بالطمأنينة لدى المتقاضين.[2]و هذا

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الأول ص.ص: 2086 - 2099

الحق من الحقوق التي يتوقف استعمالها على وسيلة اقتضائها، بمعنى انه يستحيل استخدام الحق في التقاضي إلا بالالتجاء إلى القضاء، فإذا تم منع أو تقييد صاحب الحق من استعمال تلك الوسيلة فقد حرم أصل الحق ذاته.

وقد عبر شراح القانون عن مفهوم حق التقاضي بصيغ متعددة، كلها تبين مضمونه وتوضح معناه.

فقد رأى جمع من الشرّاح أن حق التقاضي أو حق الالتجاء إلى القضاء هو من الحقوق العامة والتي تثبت للكافة، وأنه لا يترتب عليه أية مساءلة إلا إذا ثبت أن من باشر الحق قد انحرف به عما وضع له، ويستوي فيمن يعرض مزاعمه على المحكمة أن يكون محقا أم لا.[3]

كما رأى آخرون أن حق التقاضي يعني بأن لكل شخص في الدولة، حق المطالبة أمام القضاء بالحماية القانونية، وان له حق الدفاع عما يطلبه، أو يطلب منه أمام المحاكم.[4]

وعبر البعض الآخر عن معنى حق التقاضي بأن لكل فرد وقع عليه اعتداء على حق من حقوقه أن يلجأ إلى القضاء لرد ذلك الاعتداء والانتصاف لنفسه ممن ظلمه وسلبه حقه.[5]

كما رأى فريق آخر من الشراح أن حق التقاضي هو حق التجاء الأفراد إلى القضاء فيما يدعونه من حقوق.

وأخيرا: هناك من عرف حق التقاضي بأنه تمكين الفرد من الالتجاء إلى القاضي الطبيعي[6]، وفقا لطبيعة المنازعة، وليس الالتجاء إلى المحاكم الخاصة.

ومن التعريفات السابقة يتضح أن حق التقاضي في القانون يعني، إعطاء الشخص الحق في اللجوء إلى القضاء والادعاء أمامه، طلبا للحماية والإنصاف.[7]

ودفعا للاعتداء وبناء على هذا فإن مفهوم كفالة حق التقاضي في القانون يعني كما هو في الفقه الإسلامي ضمان حق الأفراد في اللجوء إلى القضاء مع توفير الحماية اللازمة لهم في المثول أمامه.

لذا فحق التقاضي هو حق الإنسان في الالتجاء إلى القضاء، ليعرض عليه ادعائه عن طريق الدعوى، وهو المدخل إلى حماية الحقوق والحريات، والذود عنها في حالة الاعتداء، سواء تلك المنصوص عليها في الدستور أو التي تكفلها القوانين الأخرى.

ومن ثم فهو حق للناس كافة، ولا يجوز قصره على فئة دون أخرى نظرا لأن هذا الحق من الحقوق العامة اللصقية بالشخص، لذا لا يجوز حرمان أي شخص منه[8].

ولا يجوز للدولة أن تجحد حق الدفاع على غير مواطنيها، إذ كيف بمواطنيها، سواء كانوا أشخاص طبيعية أو معنوية.

المطلب الثاني: التطور التاريخي للحق في التقاضي

لقد كانت حقوق الإنسان قديما غامضة كل الغموض، إن لم نقل مفقودة إلا أن هناك بعض الشرائع التي عنيت بحقوق الإنسان.

فقد كانت هذه الحقوق عبارة عن أعراف، تم تدوينها وأصبحت عبارة عن قوانين مكتوبة[9]، حيث تبدلت فيها الأحكام المخالفة لمبادئ حقوق الإنسان.

وبرجوعنا إلى تلك القوانين التي كانت سائدة آنذاك، نجد أنها كرست العديد من القواعد ونظمتها لتصبح فيما بعد أهم الحقوق على الإطلاق.

فمن بين تلك الحقوق التي نظمتها الشرائع وفندت لها قواعد تبين كيفية تطبيقها حق التقاضي، أو حق اللجوء إلى القضاء، فقد كانت شريعة "حمو رابي[10] في بلاد الرافدين، أحد أهم الشرائع التي كرست هذا الحق، فقد احتوت هذه الشريعة على 282 مادة قانونية تعالج مواضيع قانونية وحقوقية مختلفة، ثم أنها قامت بشرح أهم الإجراءات القضائية من جلسات القضاء، أو مواضيع الدعوى، والاستماع إلى شهادة الشهود، وتقديم البيانات والأدلة وغير ذلك من القواعد.

كما أن حمو رابي أولى عناية بشروط الدعوى وإثباتها، كالكتابة والشهادة التي اعتبرها وسيلة مهمة من وسائل الإثبات، وقام بتكريس حق التقاضي في مجموعة من المواد التي أتى بها في شريعته.

حيث أنيطت إلى المجالس العامة مهمة قضائية، تتمثل في إجراءات رفع ونظر الدعوى، فالكهنة كانوا يقومون بإجراءات التقاضي، وهي تقديم المدعي إلى المحكمة بعد أن يعرض شكواه شفهيا أمام القاضي، فقد حدّد حمو رابي إجراءات التقاضي كالآتي[11]:

1- يجب إقامة الدعوى ابتداء من قبل المدعي أو من ينوب عنه.
2- بعد ذلك تنعقد المحاكمة بعد أن يتلى بيان التشكيلة.
3- يستدعي المدعي لبيان دفاعه.
4- اجتماع القضاة لإصدار الحكم.

كما يعتبر أهم إعلان كرس حق التقاضي هو الميثاق الكبير أو الماجنا كارتا "Magna Carta" سنة 1215 في عهد الملك جون، وهو نقطة تحول كبيرة، في تاريخ انجلترا، وفي

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الأول ص.ص: 2086 - 2099

نظامها القانوني والقضائي، لما تضمنه من مبادئ وأسس وما كفله من حقوق وحريات، مما يعد تقدما كبيرا في ذلك الوقت [12]كذلك وثيقة إعلان الاستقلال الأمريكي عام 1776م التي بدت من خلال صياغتها بصمات الفلاسفة الأوروبيين واضحة أمثال جون لوك و جان جاك روسو وفولتير وغيرهم والتي أكدت على أن الناس خلقوا متساويين، وقد منحهم خالقهم حق الحياة والحرية، ووثيقة حقوق الإنسان والمواطن التي صدرت بعد الثورة الفرنسية لإثبات نظرية الحق الإلهي للملوك ولتأكيد حق الأفراد جميعا في الحرية والمساواة.

فقد كفل هذا الميثاق حق التقاضي ، وذلك ما جاء على لسان الملك في الماجنا كارتا:" لن نبيع العدالة"، ولا الحقوق لأحد، وأيضا لن ننكر على أحد حقه في الالتجاء إلى القضاء ولن نؤخر حصول احد على حقه".

وتأسيسا على هذه النصوص يستطيع كل من أصابه ضرر في شخصه، أو في ممتلكاته أن يلجأ إلى القاضي للحصول على حقه، وتعويض ما أصابه من ضرر مجانا وكاملا وبدون إبطاء ،وهكذا فإن العدالة كما حددها الميثاق الكبير يجب أن تكون بدون مقابل وأن تكون كاملة غير منقوصة.

كما أوضحت الماجنا كارتا: «انه لا يجوز التعرض لتطبيق القانون العادي، أو عرقلة تطبيقه، ولو عن طريق أوامر أو خطابات صادرة عن الملك نفسه، ولا يجوز تأخير تطبيق قوانين البلاد لأنها الملجأ الأمين لحماية المواطن الانجليزي[13]»

أما الإسلام فلقد جاء دعوة رائعة لتطوير حقوق الإنسان فهو عقيدة التوحيد الخالص، يدعو الناس كافة إلى عقيدة موحدة[14]، فقد انطوت الدعوة الإسلامية على كثير من الدلائل على أهمية القضاء.

فالشريعة الإسلامية أولت عناية خاصة للقضاء، والذي يمثل في نظرها احد الميادين الرئيسية التي تنهض بالأمم وتقوي عزمهم و رأت أن حق التقاضي ثابت وبنصوص قطعية[15] .

فنجد مصدر القضاء في كتاب الله عز وجل، وفي أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم، ثم من بعده في عهد الخلفاء الراشدين، ومكاتباتهم إلى الولاة والقضاة.

فالله سبحانه وتعالى يقول في قرآنه الكريم:﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا** ﴾[16]

ويقول عز وجل في نفس السورة:﴿ **إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا**﴾.[17]

فلقد شرع الإسلام القضاء، لأنه وسيلة لتحقيق العدل، ورد الحقوق إلى أصحابها، لينتشر الأمان بين الناس، وتصان دماؤهم وأموالهم وكذلك يقول عز وجل في نفس السورة:﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآَنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ**﴾.[18]

إن أهم المبادئ التي يقوم عليها القضاء هي الشخص الذي يؤدي مهمة الفصل بين الناس ألا وهو القاضي، شريطة أن يكون صالحا وملما بأحكام القضاء، وأن يكون بالغا وعاقلا ومسلما، فمشروعية القضاء دليل مستمد من مصادر التشريع الإسلامي، وهي القرآن والسنة والإجماع.

كما بين الرسول صلى الله عليه وسلم، ما للمساواة أمام القضاء من خطورة وأهمية وكيف أن الإخلال بها يؤدي إلى هلاك الأمم، يقول عليه الصلاة والسلام: «... إنما أهلك الذين من قبلكم، أنهم كانوا، إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، فوأيم الله، لو أن فاطمة بنت محمد سرقت، لقطعت يدها ...».صدق رسول الله.[19]

ولقد كان عدل عمر بن الخطاب وحرصه على تحقيق العدالة وتطبيق المساواة، السبب الذي جعل منه المثل الأعلى، والقدوة الحسنة التي يحتذى بها كل من يبحث عن العدل والمساواة فقد كتب إلى كثير من القضاة والولاة مرشدا وموجها ومحددا لهم أسلوب التقاضي وإجراءاته.

وكان أبرز هذه الرسائل، تلك الوثيقة الشاملة، التي أرسلها إلى أبي موسى الأشعري مبينا فيها أسلوب التقاضي وحكمته[20] .

المبحث الثاني : الأساس القانوني للحق في التقاضي

يجد الحق في التقاضي أساسه في العديد من الشرائع، وإعلانات الحقوق والمواثيق الدولية والدساتير، كما أن الفرد أصبح من حقه أن يلجا إلى القضاء الدولي في حال لم ينصفه قضاءه الداخلي على اعتبار أن حقوق الإنسان لم تعد حكرا على سياسات الدول .

وقد قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى جزئيتين الأولى وهي الأساس القانوني أما الجزء الثاني فهو حق التقاضي دوليا وأثره على السيادة الدولية

المطلب الأول: الأساس القانوني

1-الحق في التقاضي هو حق مكفول دستوريا

وهو من الحقوق العامة واللصيقة بالشخص والتي لا يمكن الاستغناء عنها[21]، وقد كفله الدستور لكل شخص، طبقا للمادة 140 فقرة 02 من الدستور الجزائري لسنة 1996م بقوله: «أساس القضاء مبادئ الشرعية، والمساواة، الكل سواسية أمام القضاء».

وهو حق عام، لا يجوز التنازل عنه بصفة مطلقة، إلا أنه يجوز تقييده سواء بالاتفاق كاللجوء إلى التحكيم، أو عن طريق التشريع باشتراط مثلا وجوب عرض النزاع على هيئة أخرى، قبل اللجوء إلى القضاء[22]، أو تقييد ميعاد استعمال بعض الدعاوى وفقا للمادة 413 من قانون الإجراءات المدنية، في دعاوي الحيازة.

ويترتب عن ذلك عدم مساءلة الشخص عما يترتب عن استعمال هذا الحق، إلا إذا كان متعسفا في ذلك.

2- الحق في التقاضي مكفول في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

يعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان محطة بارزة في تاريخ البشرية، حيث جرى اعتماده من الجمعية العامة للأمم المتحدة بدون أي صوت معارض وذلك بتاريخ 10 ديسمبر 1948 [23]، ولم يخلوا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كغيره من القوانين والتشريعات الدولية، من نصوص قانونية تؤكد على حق الفرد في اللجوء إلى القضاء.

فإنه لكل شخص حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلي[24].

كما أن المادة 10 تنص على أنه« لكل إنسان الحق على قدم المساواة التامة مع الآخرين، في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة ونزيهة نظرا عادلا، علنيا للفصل في حقوقه، والتزاماته، وأية تهمة جنائية توجه إليه» .

و يستخلص من المواد المذكورة أن أي فرد يملك هذا الحق دون تمييز.

3- الحق في التقاضي حق مكفول في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسة:

لقد جاء العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسة كغيره من المواثيق الدولية والتشريعات لخدمة أعضاء الأسرة البشرية والإقرار بحقوقهم.

فقد كان هذا العهد بمثابة تتويج للجهود الدولية المتعاقبة في مجال الحماية الدولية لحقوق الإنسان، وترسيخا للقانون الدولي.

وقد استطاع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أن يفرض ويكرس هذا الحق ورأى أن الناس جميعا متساوون أمام القضاء وأن أي شخص مدان يجوز أن يلجأ إلى محكمة أعلى للنظر في قرار إدانته[25].

«و أنه لكل شخص أدين بجريمة حق اللجوء وفقا للقانون إلى محكمة أعلى، لكي تعيد النظر في قرار إدانته، وفي العقاب الذي حكم به عليه».، إذ أن جميع الأفراد متساوون في هذا الحق، ولا يملك الشخص هذا الحق دون الآخرين، وفي حال ما إذا كان هناك إخلال بهذا الحق يفرض المجتمع الدولي عقوباته.

4-الحق في التقاضي حق مكفول في نظام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان:

تعتبر المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان أهم هيئة قضائية، ودولية على الإطلاق، فقد خاضت هاته المحكمة أشواطا معتبرة في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان.

و هاته الهيئة القضائية الإقليمية، قد أبدت اهتماما كبيرا بحماية حقوق الإنسان على نحو يتجاوز الحماية المقررة في القانون الدولي ، وتحتوي الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على كثير من الحقوق والحريات التي سبق إيرادها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مع تعديل بسيط أحيانا في الفحوى أو المعنى [26].

وقد تم التوقيع على هذه الاتفاقية بتاريخ نوفمبر 1956م، وبموجب دخول البروتوكول الحادي عشر حيز النفاذ[27] ألغي دور اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، وأصبحت المحكمة مجبرة بتلقي دعاوي الأفراد[28].

فحق التقاضي هو حق مكفول في النظام الداخلي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إذ ترى المادة الرابعة والثلاثون من القانون الأساسي للمحكمة أنه «يمكن لأي شخص طبيعي أو منظمة غير حكومية، أو مجموعة من الأشخاص، تقديم التماس أو عريضة موضوع الادعاء، بأن الدولة الطرف أو أكثر تنتهك أحكام الاتفاقية، مما يسبب له ضررا».

و بذلك فقد كرست المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان هذا الحق لأي شخص لم ينصفه قضاءه الوطني.

5-الحق في التقاضي مكفول في الميثاق العربي لحقوق الإنسان:

لقد لعبت الدول العربية دورا مؤثر في صياغة الشرعية الدولية لحقوق الإنسان، وذلك ما يتضح جليا في صياغتها للمواثيق العربية المتعلقة بحقوق الإنسان والتي اتخذت نفس نهج الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، متضمنة الخصوصية العربية فقد استطاعت الدول العربية أن تنهج نفس نهج الاتفاقيات الدولية التي سبقتها بتكريسها هي الأخرى لحق الفرد في اللجوء إلى القضاء[29]، وذلك من خلال الميثاق العربي لحقوق الإنسان والذي اعتمد من قبل القمة العربية بتاريخ 2004م، فقد كرس

هذا الميثاق حق التقاضي و رأى "أن جميع الأشخاص متساوون أمام القانون، ولهم الحق في التمتع بحماية دون تمييز"[30]، أي أن جميع الأشخاص متساوون أمام القضاء .

6- الحق في التقاضي مكفول في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب .

لقد عززت الدول الإفريقية هي الأخرى حمايتها لحقوق الإنسان، وذلك من خلال محاولتها لإنشاء آليات قضائية لحماية هذه الحقوق، وخصوصا حق التقاضي، فقد جاء مشروع الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والذي أنشىء اثر انعقاد مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية في الفترة من 17 إلى 30 من يوليو سنة 1979م، في منروفيا ليبريا، وقد تمت أجازته سنة 1981م.

المطلب الثاني :حق التقاضي دوليا وأثره على السيادة الدولية:

لم تعد حقوق الإنسان حكرا على الأنظمة القانونية الداخلية، ولكنها أصبحت بفعل تصاعد مركز الفرد في المجتمع الدولي محل اهتمام التنظيم الدولي المعاصر فتمكن الفرد بأن يتمتع بمركز قانوني باستمرار [31]حتى أصبح من حقه اللجوء إلى القضاء الدولي من أجل مقاضاة الدول التي تقوم بخرق بنود إحدى الاتفاقيات الدولية، إذ يعتبر حق التقاضي آلية من الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان.

إلا أن الفرد لا يمكنه أن يحتج أمام القضاء الدولي ضد دولة لم تكن طرفا في الاتفاقية أو المعاهدات، وهو ما يدعونا فعلا إلى ضرورة تضمين الدول لحقوق الإنسان وذلك في خلال دساتيرها.

فالدولة عند مصادقتها على معاهدة أو اتفاقية معينة تصبح تلك المعاهدة جزء من القانون، أو التشريع الداخلي لتلك الدولة.

والواقع أنه لكي تكون قواعد هذه الاتفاقيات معمولا بها في النظم القانونية الداخلية فمن الضروري أن تندمج ضمن هذه النظم بحيث تصبح جزءا لا يتجزأ من التشريع المعمول به أمام المحاكم الوطنية بمعنى أنها تصبح جزءا مكملا للتشريع الوطني ، بل تكتسب قيمة قانونية أعلى من تلك الممنوحة للقوانين العادية [32].

غير أن مشكلة اندماج الاتفاقيات الدولية في القوانين الداخلية يعتبر من المسائل التي تخضع لظروف كل دولة فهناك بعض الأنظمة التي تشترط لتطبيق الاتفاق الدولي داخليا اتخاذ إجراءات تشريعية داخلية أو (وحدة القانون) [33]من الأجهزة المختصة لتحويل هذا الاتفاق إلى قانون (ثنائية القانون)، كنشر المعاهدة أو قد يأتي في صورة مرسوم أو قانون ينص على أن المعاهدة تنتج أثرها الكامل أو لها قوة القانون، أو أنها أصبحت نافذة.

وهناك أنظمة أخرى تعطي أثر قانونا داخليا ومباشرا للإتفاق الدولي بمجرد إبرامه، ودخوله حيز النفاذ دونما حاجة إلى إجراءات تشريعية داخلية أو وحدة القانون، وذلك في حالة ما إذا كان البرلمان يملك منفردا أو بالاشتراك مع السلطة التنفيذية، اختصاص ابرام تلك الاتفاقيات كما هو الحال في الدستور السويسري و الدستور الفرنسي.

سواء كان الاندماج يتم ذاتيا أو بإجراء خاص، فإنه يبقى التساؤل عن المرتبة القانونية للاتفاقيات الدولية داخل النظام الداخلي؟

وفي هذا الصدد نجد أيضا اختلافا بين الدول، فهناك دساتير بعض الدول تعطي تلك الاتفاقيات قوة تعلو على القوانين التشريعية، وبالتالي تأخذ هذه الاتفاقيات الأولوية في التطبيق داخل الدولة، مما يعني ضرورة تعديل التشريعات المخالفة لأحكامها أي اتخاذ ترتيبات تتماشى معها وعدم إصدار تشريعات لاحقة تتعارض معها وامتداد الرقابة القضائية لتحقيق هذه الغاية[34]، وهناك دول أخرى تعطي الاتفاقية قوة القانون .

وأيا كان النظام الذي تأخذ به الدولة الطرف في اتفاقية ما كالإتفاقية الأوربية فإن عليها أن تطبق أحكام تلك الاتفاقية، وإزالة أي تعارض معها في تشريعاتها الداخلية[35] إلا أن اتفاقيات حقوق الإنسان تأخذ حكم المعاهدات التي تتعلق بحقوق السيادة، إذ أن تنظيم حقوق المواطنين العامة والخاصة وتعديل قوانينها مسألة تتعلق بحقوق سيادة كل دولة. وإذا أردنا أن تعطي مفهوما دقيقا للسيادة نقول: «أنها تمتع الدولة بالسلطة العليا والتي تمكنها من تنظيم كافة شؤونها الداخلية بحرية كاملة بداية من وضع دستورها، وقوانينها إلى تنفيذ سياستها،دون أن تخضع لأي سلطة أخرى كما تعني استقلالها في تنظيم شؤونها الخارجية من عقد المعاهدات إلى تنفيذ التعهدات التي قد تستلزم في مواجهة غيرها»[36].

فكم من معاهدة دولية تم إيقافها لاصطدامها بمفهوم السيادة إلا أنه انطلاقا من قناعة راسخة بجدوى التعاون الدولي وصولا إلى النفاذ الدولي للعلاقات القانونية الدولية، وما ترتبه من حقوق والتزامات بين أطرافها، تحررت الدول نسبيا من مفاهيم السيادة الوطنية التقليدية[37].

- فالاتجاه الحديث يقيد من مفهوم السيادة المطلق لصالح أشخاص المجتمع الدولي Supranational فالسيادة قد تنازلت عن بعض صلاحياتها لصالح وحدات وكيانات دولية جديدة، فأصبح الفرد شخصا من أشخاص القانون الدولي، وبالتالي أصبح يقاضي حكومة في حالات محددة.

إن الدول لمّا تتشبث وتفتخر بسيادتها فذلك لا يعد عائقا لتنفيذ القانون الدولي عامة، وبالتالي لا يمكن التحلل من الالتزامات الدولية، والمعاهدات باسم السيادة، فالسيادة لا ترادف مطلقا عدم الالتزام بالقانون الدولي ومبادئه[38].

الخاتمة:

مما سبق دراسته نصل إلى حقيقة مفادها المركز القانوني الدولي الذي صار يتمتع به الفرد كعضو ذو شخصية قانونية دولية مستقلة في المجتمع الدولي؛ من خلال تقرير حق الأفراد في اللجوء إلى القضاء الدولي بواسطة تحريك الدعوى القضائية الدولية أمام الهيئات القضائية الدولية والمتمثلة حاليا في الهيئات القضائية الإقليمية، خصوصا المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ،حيث لاحظنا كيف أن حقوق الإنسان عرفت و شهدت تطورا غير مسبوق لا سيما بأحقية الفرد باللجوء إلى القضاء الدولي، من خلال مبدأ عالمية الاختصاص القضائي خاصة وانه أصبح من حقه رفع شكوى أو التماس ضد الدول التي تنتهك حقوق الإنسان المنصوص عليها في الاتفاقيات والمواثيق الدولية لاسيما دولته .

الهوامش:

[1] –.عبد الغني بسيوني عبد الله مبدأ المساواة أمام القضاء وكفالة حق التقاضي منشأة المعارف بالإسكندرية ، الطبعة الثانية 2004 ، ص31 –32 .

[2] – احمد قطب عباس، إساءة استعمال الحق في التقاضي بين النظام الإسلامي و الأنظمة القانونية، دار الجامعة الجديدة، 38 شارع سوتير الأزاريطة الإسكندرية، 2006م، ص: 48.

[3] – محمد أحمد عابدين، إجراءات الدعوى مدنيا وجنائيا، دار المنشأة المعارف بالإسكندرية، طبعة 2002م، ص: 15–16–17.

[4] –. عاشور مبروك، الوسيط في قانون القضاء المصري مكتبة الجلاء الجديدة المنصورة ، الكتاب الأول، الطبعة الأولى 1996م، ص: 80.

[5]–.محمد نور شحاتة، مبادئ قانون القضاء المدني والتجاري، مطبعة دار التأليف، 1989م، ص: 48.

[6]– القاضي الطبيعي، هو كل قضاء ينشأ، ويحدد اختصاصه بقانون، في وقت سابق، على نشوء الدعوى، وبصفة دائمة، ومشكل من قضاة متخصصين في القانون، وتتحقق فيهم كافة الشروط، والضمانات القانونية، ويطبق القانون العادي على إجراءات الدعوى، وموضوعها وتكفل أمامه كافة حقوق الدفاع و ضماناته د.صلاح سالم جودة ، القاضي الطبيعي ، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية حقوق القاهرة سنة 1997 م ص 35 .

[7]– أحمد قطب عباس، المرجع السابق، ص: 49.

[8] –.عبد الغني بسيوني ، المرجع السابق ، ص 31 –32 .

[9] –.عمر سعد الله ، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب ، المرجع السابق ،ص 30 .

[10] –.عمر سعد الله ، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان ص 32.

[11] – إسراء جاسم العمران قانون حمو رابي، منتدى الاوراس القانوني، Sciences Juridiques ahlomontada . Net 2009 /11/11

[12] – عمر سعد الله ، المرجع السابق ، ص 31 .

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الأول ص.ص: 2086 - 2099

[12] – .صلاح الدين عامر، المرجع السابق ص، 90.

[12] – عبد الغني بسيوني عبد الله ، المرجع السابق ،ص–ص 125 –127.

[13] –.عبد الغني بسيوني ، المرجع السابق ، ص 127 .

[14] –، صلاح الدين عامر ، المرجع السابق، ص 14 .

[15] –.أحمد قطب عباس ، المرجع السابق ،ص 55 .

[16]– سورة النساء، الآية: 135.

[17]– سورة النساء، الآية: 58.

[18]– سورة المائدة، الآية: 08.

[19] –. عبد الغني بسيوني عبد الله ، المرجع السابق ، ص –ص 49–51.

[20] – قد كتب بن الخطاب للكثير من القضاة مبينا إجراءات التقاضي وكيفية تحقيق العدل والمساواة ومن أبرز الوثائق التي بعثها هي تلك التي أرسلها إلى أبي موسى الأشعري والتي جاء فيها مايلي " أما بعد فإن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة ، فافهم إذا أدلي إليك فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له ...ومن إدعى حقا غائبا أو بينة فإضرب له أمرا حتى ينتهي إليه ..."

[21] – احمد قطب عباس المرجع السابق ص 47.

[22] – بوضرسة عبد الوهاب الشروط العامة والخاصة لقبول الدعوى بين النظري والتطبيق وفقا للفقه وما هو ثابت في التشريع الجزائري ومستقر عليه في قضاء المحكمة العليا مدعما بالإجتهاد القضائي ، دار هومة للطباعة والنشر ، الطبعة الثانية 2006 ص 339 .

[23] –.سعيد محمد احمد باناجة "دراسة مقارنة حول الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ونصوص الميثاق الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وموقف التشريع الإسلامي منها ، الشركة المتحدة للتوزيع ، بيروت شارع سورية بدون سنة طبع .

[24] – المادة 08 من وثيقة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948 م .

[25]– فقرة 1 و5 من المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسة الصادر بتاريخ ديسمبر، 1966م.

[26] – عبد الكريم علوان الوسيط في القانون الدولي العام ، حقوق الإنسان ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان الكتاب ا ، الطبعة الأولى 2004 ، ص150 .

[27]– قد أضيف إلى هذه الاتفاقية عدد من البروتوكولات المكملة فيما بعد.

[28] –.محمد خليل الموسى ، الوظيفة القضائية للمنظمات الدولية دار وائل للنشر الطبعة الأولى 2003 ، ص155–156

[29] –.إمام حسانين عطا الله حقوق الإنسان بين العالمية والخصوصية دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية 2004 ، ص50–52 .

[30] – نص المادة 11 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

[31] – سكاكني باية العدالة الجينائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان ، دار هومة للطباعة والنشر 2004 ص 4 .

[32] – يحياوي نورة بن علي ، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع 2004 ص 50 .

[33] – .حسنين المحمدي بوادي حقوق الإنسان وضمانات المتهم قبل وبعد المحاكمة، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية 2008 ص 70 .

[34] – لقد تم تأكيد هذا المبدأ الدستوري الخاص بسمو الاتفاقيات الدولية المصادق عليها قانونا من طرف المجلس الدستوري الجزائري حيث جاء في قراره المؤرخ في 20 أوت 1989 ،" نظرا لكون أية إتفاقية بعد المصادقة عليها ونشرها تندرج في القانون الوطني وتكتسب بمقتضى المادة 123 من الدستور سلطة السمو على القوانين وتخول كل مواطن جزائري أن يتذرع بها أمام الجهات القضائية " يحياوي نورة بن علي المرجع السابق ض 50 .

[35] حسنين المحمدي بوادي المرجع السابق ض70 .

[36] –.ماجد راغب الحلو الدولة في ميزان الشريعة والنظم السياسية دار المطبوعات الجامعية كلية الحقوق الإسكندرية ص: 81–82 .

[37] –.عصام الدين القصبي القانون الدولي الخاص مطبعة جامعة المنصورة 2008 /2009 ص :2– 3 .

[38] –.فوزي أو صديق مبدأ التدخل والسيادة لماذا؟ وكيف ؟ دار الكتب الحديث 1999 ص: 07–354 .